# دراسة موضوعية لمقدمات الزنا على ضوء قاعدة "سد الذرائع

د. فتحى مولان عبدالواحد

## الملخص

حرمت الشريعة كل الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الفواحش ؛ لأن الشريعة عندما تحرم شيئا فإنها لا تكتفي بتحريمه فحسب ، بل إنها تنادي في الوقت نفسه بتحريم كل ما يرغب الناس في إتيانه ، أو يهيئ لهم الفرصة ، ولذا فإننا نلاحظ أن الشريعة عندما حرمت الزنا فإنها حرمت معه أسبابه ودواعيه ومقدماته ، مثل : النظر المحرم ، والاختلاط ، والمصافحة ، والتبرج ، وإبداء الزينة ، والتطيب ، والخضوع بالقول ، وأجازت مع ذلك كل وسيلة تدعم المصلحة ، ولا تؤدي إلى الفساد، مثل : النظر إلى المخطوبة .

وعادة الشرع ألا يترك المفسدة حتى تقع ثم يعالجها ، بل يحتاط في سد المنافذ إليها ، قال الشاطبي في هذا الصدد : "فالشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة" فكان من مظاهر حرص الشريعة على وقاية الناس من الزنا أنها سدت كل طريق وذريعة توصل إليه.

فجاء البحث موضحا ومفصلا هذا المعنى تحت عنوان : (( **دراسة موضوعية لمقدمات الزنا على ضوء قاعدة سد الذرائع** )) .

## SUMMARY

Deprived of Sharia all the means that lead to falling into immorality; for the law when it denied something they not only forbids only that, but she calls at the same time prohibiting all what people want in going to him, or provide them with the opportunity, so we note that the law when it denied adultery, they deprived him causes and motive and premise, such as: Consideration of Muharram, mixing, shaking hands, and finery, and make decorations, perfume, and speaking softly, and passed with it all the way to support interest, and do not lead to corruption, such as: to look at his fiancée.

Usually Shara not be left corrupting until you fall and then addressed, but cautious in closing ports to it, Shatby said in this regard: "Sharia is based on the reserve and the introduction of firmness, and avoided making may be that a path to evil" was a manifestation of the keenness of the law to protect people from adultery they blocked all the way through and reached an excuse.

He came and detailed research explaining this sense under the title: ((An objective study of the introductions of adultery in the light of dam excuses))

## بسم اللّه الرحمن الرحيم

## مـــــقـــدمـــــة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين ....

**أما بعد ...**

فهذا بحث موجز في مادة أصول الفقه ، جمعت فيه نماذج من نصوص الكتاب والسنة تخص الزنا ومقدماته ، محاولا دراستها موضوعيا على ضوء القاعدة الأصولية المعروفة بـ "**سد الذرائع**" وجعلت عنوانه قريبا من هذا المعنى وهو "**دراسة موضوعية لمقدمات الزنا على ضوء قاعدة سد الذرائع**" .

وكان لي في البحث منهجية واضحة في ذكر النصوص ، وتخريجها من مصادرها المعتمدة ، والإشارة إلى التوجيهات التي وجهها العلماء سواء في الفقه ، أم في الأصول ، أم في الحديث ، أم في التفسير ، أم في اللغة أحيانا ، وكنت متمسكا بالموضوعية كثيرا ، ويتجلى هذا في عنوانات المباحث والمطالب ، ولم آل جهدا في مراجعة المصادر والمراجع التي تخص موضوعي ، معتذرا عما لم تصل إليها يدي.

وكانت خطتي في البحث على النحو الآتي :

قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة :

أما **التمهيد** : فقد ذكرت فيه أمرين ينبغي معرفتهما قبل البحث :

أولا : تعريف الذرائع لغة واصطلاحا .

ثانيا : شرح عنوان البحث .

**وأما المبحث الأول : فقد خصصته للكلام عن دراسة مقدمات يشترك فيها الرجال والنساء : وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : النظر .

المطلب الثاني : الاختلاط . المطلب الثالث : المصافحة .

**وأما المبحث الثاني : فقد جعلته للكلام عن دراسة مقدمات تخص النساء :**

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التبرج .

المطلب الثاني : إبداء الزينة .

المطلب الثالث : التطييب .

المطلب الرابع : الخضوع بالقول .

**وأما الخاتمة : فقد ذكرت فيها أهم النقاط التي توصلت إليها من خلال البحث .**

هذا وإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت لا سمح الله فمن نفسي والشيطان، وحسبي أني توخيت الصواب ، والحمد لله أولا و آخرا ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

# تمهيد
# أمران ينبغي معرفتهما قبل البحث

**أولا : تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا :**

**التعريف لغة :**

إن كلمة "**سد الذرائع**" مركب إضافي ، ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلا بعد معرفة أجزائه التي تركب منها ، وسأعرف كل جزء على حدة :

**تعريف السد :**

السد معناه إغلاق الخلل ، وردم الثلمة ، يقال سده يسده سدا فانسد .وقيل : هو الحاجز بين الشيئين أي الجبلين ، والجمع سداد[١] ، وقد جاء بمعنى الجبل في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾[٢] قال القرطبي : "المراد بالسدين في الآية الجبلين"[٣].

**تعريف الذرائع :**

الذريعة في اللغة مأخوذة من ذرع ، وهو أصل يدل على الامتداد والتحرك إلى الأمام ، وكل ما تفرع عن هذا الأصل يرجع إليه . وقيل : ذرع الرجل في سباحته تذريعا أي اتسع ومد ذراعيه ، والتذريع في المشي : تحريك الذراعين ، وذرع بيده تذريعا : حركها في السعي واستعان بهما عليه، وتذرعت الإبل الماء : أي وردته وخاضته بأذرعها ، وتذرعت المرأة : أي شقت الخوص لتعمل منه حصيرا ، وذرعه

---

(١) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ت:محمود خاطر ، ص ١٢٢ .

(٢) سورة الكهف / ٩٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ، للإمام محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٤٩ م ، ٥٧/٢ .

القيء : أي غلبه وسبق إلى فيه ، والذرع والذراع: الطاقة والوسع ، ومنه قولهم : ضاق بالأمر ذرعه . وتستعمل كلمة الذرائع في معان عدة :

١. الوسيلة : فمن تذرع بذريعة ، فقد توسل بوسيلة ، والجمع ذرائع .
٢. السبب : يقال فلان ذريعتي إليك ، أي سببي الذي أتسبب به إليك ، ويقال : أنت ذرعت هذا بيننا ، أي سببته .
٣. الجمل : الذي يُترك مع الوحش حتى تألفه ، ثم يأتي الصياد ويمشي إلى جنبه مستترا به كي يتمكن من رمي الصيد ، فسمي ذلك الجمل ذريعة أو دريئة ، ومنه يقال لمن استتر بشيء واختفى وراءه : استذرع به ، بمعنى استتر وجعله ذريعة له[١] .

**التعريف اصطلاحا :**

جرت العادة عند بعض الفقهاء إلى إثبات كلمة سد في التعريف ، كما جرت عادة البعض إلى إسقاط كلمة سد من التعريف ، وإن كانوا جميعا متفقين على المعنى المقصود من الذرائع كما سيتضح من خلال ذكر تعريفات العلماء له :

قال الشاطبي : "حقيقة الذرائع : التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة "[٢] . وقال القرطبي : "الذريعة : عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه ، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[٣] . وقال الشوكاني : "الذريعة : المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى

---

(١) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان ، ١٠٦٤/١، القاموس المحيط ، لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٤/٣ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، ت ، مجموعة من المحققين ، ٣٣٥/٥ ، معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ط٢ ، ت : عبد السلام محمد هارون ، ٣٥٠/٢ .

(٢) الموافقات في أصول الفقه ،لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار المعرفة ، بيروت ، ت : عبدالله دراز ، ١٩٩/٤ .

(٣) تفسير القرطبي / ٢ / ٥٨ .

فعل المحظور"[١] . وقال ابن النجار : "الذريعة ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم"[٢] . وقال الباجي : "الذرائع ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو أجله"[٣] . وقال القرافي : "الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء"[٤] . وقال ابن تيمية : "الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء ، لكن صار في عرف الفقهاء : عما أفضت إلى فعل محرم"[٥] . وقال ابن القيم : "الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء"[٦] . ومن هذه التعريفات السابقة يتضح لي أن سد الذرائع : هو عبارة عن الوسائل والطرق المباحة في حد ذاتها ، ولكنها تفضي إلى محرم شرعا ... والله أعلم ..

**ثانيا : شرح عنوان البحث :**

إن الزنا من أخطر الأمراض الاجتماعية التي تهدد حياة الأمة ، ومستقبل أجيالها، ولذلك أكد الإسلام على تحريمه ، وثبت التشديد فيه حين قرنه سبحانه بالوعيد من أكبر الكبائر وهما الشرك وقتل النفس ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشيخ محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط١ ، ١٩٣٧م، ص٢٤٦ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي ، ت د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد ، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط١ ، ٤٣٤/٤ .

(٣) الحدود في الأصول ، لأبي الوليد الباجي الأندلسي ، ت د. نزيه حماد ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٣ م ، ص٦٨ .

(٤) الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٣٢/٢ .

(٥) الفتاوى الكبرى ، لابن تيميه ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٥٦/٣ .

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار الجيل بيروت ، ١٩٧٣م ، ت: طه عبد الرؤوف سعد ، ٤٧/٣ .

* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾[١] . وأوجب الشارع إقامة حده على ملأ من الناس ؛ ليزدجر الناس عن ارتكابه ، ويعم الطهر والحصانة نفوسهم وفروجهم ، وجعل عقوبة الزاني إن كان متزوجا الرجم بالحجارة حتى الموت كما فعل رسول الله ﷺ بالغامدية وماعز، والجلد مائة جلدة للزاني غير المحصن ، كما قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢] .

وأما القاذف فعقوبته أن يجلد ثمانين جلدة ، ويصبح مردود الشهادة ، ويحكم عليه بالفسق إذا لم يتب لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٣] . ثم حرمت الشريعة كل الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الفواحش ؛ لأن الشريعة عندما تحرم شيئا فإنها لا تكتفي بتحريمه فحسب ، بل إنها تنادي في الوقت نفسه بتحريم كل ما يرغب الناس في إتيانه ، أو يهيئ لهم الفرصة ، ولذا فإننا نلاحظ أن الشريعة عندما حرمت الزنا فإنها حرمت معه أسبابه ودواعيه ومقدماته ، مثل : النظر المحرم ، والاختلاط ، والمصافحة ، والتبرج ، وإبداء الزينة ، والتطيب ، والخضوع بالقول ، وأجازت مع ذلك كل وسيلة تدعم المصلحة ، ولا تؤدي إلى الفساد، مثل : النظر إلى المخطوبة . وعادة الشرع ألا يترك المفسدة حتى تقع ثم يعالجها ، بل يحتاط في سد المنافذ إليها ، وقال الشاطبي في هذا الصدد : "فالشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ

---

(١) سورة الفرقان / ٦٨ – ٦٩ .
(٢) سورة النور / ٢ .
(٣) سورة النور / ٤ .

بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة "[١] ، فكان من مظاهر حرص الشريعة على وقاية الناس من الزنا أنها سدت كل طريق وذريعة توصل إليه.

وجاء التعبير القرآني مناسبا ومطابقا لهذا المعنى ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾[٢] جاء في تفسير الطبري والآلوسي لقوله تعالى "ولا تقربوا" ما مفاده : إن النهي عنه بهذا اللفظ أبلغ وآكد من أن يقال "ولا تزنوا" لأن معناه: لا تدنوا من الزنا فلا تفعلوا كل ما يدعو إليه من الوسائل[٣] .

قال ابن القيم : "فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له ، ومنعا من أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ... فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله ﷺ سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها"[٤] .

وفي بحثي هذا "دراسة موضوعية لمقدمات الزنا على ضوء قاعدة سد الذرائع" أوردت النصوص الكثيرة التي تنهى عن الوسائل والمقدمات التي تؤدي إلى الزنا ، مع دراستها على ضوء القاعدة المذكورة .

---

(١) الموافقات / ٢ / ٣٦٤ .

(٢) سورة الإسراء / ٣٢ .

(٣) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥هـ /١٥/٣٤، ٥٨ ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت/١٥/ ٦٧ .

(٤) إعلام الموقعين / ٣ / ١٥٩ .

# المبحث الأول
# دراسة المقدمات التي يشترك فيها الرجال والنساء

**وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : النظر .

المطلب الثاني : الاختلاط .

المطلب الثالث : المصافحة .

## المطلب الأول
## النظر

النظر من أولى ذرائع الزنا ومقدماته ؛ لأنه بريد الزنى ، ومقدمة للوقوع في المخاطر والفواحش ، فإذا تلاقت العيون ، ثم دام تلاقيها دون أن يكون سلام وكلام، فإن هذا التلاقي يجلب الفساد ، ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى بغض البصر ، ونهى عن النظر إلى الأجنبية ، كما نهاها هي أن تنظر إلى أجنبي ، وهو حرام ؛ لأنه يفضي إلى حرام أشد وأفظع ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ ﴾[1] .

أمر الله سبحانه المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج ، والمراد غض البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل ؛ سدا لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور .

وهذا الذي دلت عليه الآيتان من الزجر عن النظر إلى ما لا يحل ، جاء موضحا في أحاديث كثيرة منها :

---

(١) سورة النور / ٣٠ – ٣١ .

**الحديث الأول :**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إياكم والجلوس في الطرقات ، فقالوا يا رسول الله ، مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال : إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ، قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر))[١] .

**وجه الاستدلال :**

إن في نهيه ﷺ عن الجلوس في الطرقات سدَّ الذريعة إلى المحرم ، فإن الجلوس في الطرقات مظنة النظر إلى من يمر من النساء الأجنبيات ، وتعمد النظر إليهن حرام ، وذريعة إلى الافتتان بهن ، وهذا من علل النهي عن الجلوس في الطرقات ، ولما ذكر الصحابة أنه ما لهم من مجالسهم بد ، يتذاكرون فيها ويتحدثون، أذن لهم النبي ﷺ في الجلوس بشروط منها غض البصر ، فعلم من ذلك أنه لا يجوز الجلوس في الطرقات لمن لا يغض بصره ، ويكف أذاه ، ويرد السلام ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر[٢] .

---

(١) متفق عليه : الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، ط٣ ، ت : د. مصطفى ديب البغا ، باب أفنية الدور والجلوس على الصعدات/٢/ ٨٧٠ ، برقم ٢٣٣٣ ، وصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ت: محمد فؤاد عبدالباقي ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه /٣/١٦٧٥ ، برقم ٢١٢١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة، بيروت، ت: محب الدين الخطيب/١١/١١ .

**الحديث الثانى :**

عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فالعينان تزنيان ، وزناهما النظر ... الحديث ))[١] .

**وجه الاستدلال :**

إن إطلاق اسم الزنا على نظر العين إلى ما لا يحل دليل واضح على تحريمه، والتحذير منه ، فالعين بنظرها إلى ما لا يحل تكون زانية[٢] .

**الحديث الثالث :**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ))[٣] .

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم ، صحيح البخاري/٥/٢٣٠٤ ، باب زنا الجوارح دون الفرج ، برقم ٥٨٨٩ ، وصحيح مسلم ، باب قدر على ابن أدم حظه من الزنا وغيره/٤/٢٠٤٦ ، برقم ٢٦٥٧ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري/١١/١٢ .

(٣) صحيح مسلم/١/٢٦٦ ، باب تحريم النظر إلى العورات ، برقم ٣٣٨ ، والجامع الصحيح سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ت : أحمد محمد شاكر وآخرون ، باب كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة/٥/١٠٩ ، برقم ٢٧٩٣ ،وصحيح ابن خزيمة، لمحمد ابن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي ، باب النهي عن نظر المسلم إلى عورة أخيه المسلم/١ / ٤٠ برقم ٧٢ ، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، ط٢، ت: شعيب الأرنؤوط/١٢/٣٨٥ ، برقم ٥٥٧٤ .

**وجه الاستدلال :**

إن النظر إلى العورات وكشفها أمام الأجانب ذريعة سدها الإسلام في طريق الزنا، وفيه دلالة على تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة ، ونظر المرأة إلى عورة الرجل من باب أولى[١] .

**الحديث الرابع :**

عن سهل بن سعد ﷺ قال : لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ فقال قائل : يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال[٢] .

**وجه الاستدلال :**

نهى النساء إذا صلين مع الرجال جماعة أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال ؛ حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى وقوع نظر المرأة على عورة الرجل[٣] .

**الحديث الخامس :**

إن امرأة من الأنصار جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد ، فيأتي الأب فيدخل علي ، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي ، وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع؟

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢، ط٢ /٣٠/٤ ، والمجموع ، للنووي، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م /١٦٧/٣ ، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ، ط١ /٥٧٧/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر ، بيروت /١١٤/١ .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم ، صحيح البخاري، باب إذا كان الثوب ضيقا/١٤٢/١ ، برقم ٣٥٥ ، وصحيح مسلم ، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال/٣٢٦/١ ، برقم ٤٤١.

(٣) شرح النووي لمسلم/٣٢/٤ .

فنزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾(١)(٢).

**وجه الاستدلال :**

إن من الذرائع إلى العورات والنظر إليها الدخول بغير استئذان ، لذا سدت الشريعة هذه الذريعة ، فحرمت الدخول بغير استئذان ؛ لأنه مظنة النظر المحرم ، والنظر المحرم طريق إلى الزنا كما أسلفت .

قال سيد قطب : "إن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية ، وهو لا يحارب الدوافع الفطرية ، ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة" .

وقال أيضا : "ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوما ، فيدخل الزائر البيت ، ثم يقول لقد دخلت ، وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما أحد ، وكان يقع أن تكون المرأة عارية ، أو مكشوفة العورة هي أو الرجل ، وكان ذلك يؤذى ويجرح ، ويحرم البيوت أمنها وسكينتها ، من أجل هذا وذاك أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالي ، أدب الاستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق ، فتحدث في نفوس أهل البيت أنسا به واستعدادا لاستقباله ، وهي لفتة دقيقة لرعاية أحوال الناس ، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم"(٣) .

---

(١) سورة النور / ٢٧ – ٢٨ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت/٢٢/٢٣٠ .

(٣) في ظلال القرآن ، لسيد قطب ، دار الشروق ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م /٤/٢٥٠٧ .

**الحديث السادس :**

عن سهل بن سعد ﷺ قال : اطلع رجل من حجر باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله مدرى[١] يحك به رأسه فقال له رسول الله ﷺ : ((لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))[٢] .

**وجه الاستدلال :**

صرح النبي ﷺ بالعلة التي من أجلها شرع الاستئذان فقال : "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" أي حتى لا يقع بصر الإنسان على عورات الناس ، ثم قد شدد الإسلام على مختلس النظر على عورات الناس من ثقب الباب وشقوقه ، أو من النوافذ أو غيرها ، بأن يفقأ عينه ، وهذا كله سد لما يؤدي إلى الزنا .

ولا ننسى أخيرا أن الشريعة التي حضت على غض البصر من أجل قيام حياة زوجية سعيدة قائمة على الوئام والوفاق ، هي نفسها التي أباحت النظر لمن يرغب في الزواج وقد عزم عليه ، فللخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ، كما يندب لها أن تنظر إليه أيضا[٣] .

---

(١) المدرى : شيء يسرح به شعر الرأس ، محدد الطرف من حديد أو غيره ، وهو كسن من أسنان المشط أو أغلظ منه إلا أنه أطول . ينظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، لابن الأثير الجزري ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م /٥٩١/٦ .

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري ، باب الامتشاط/٢٢١٥/٥ ، برقم ٥٥٨٠ ، وصحيح مسلم ، باب تحريم النظر في بيت غيره/١٦٩٨/٣ ، برقم ٢١٥٦ .

(٣) المغني لابن قدامة/٥٣٣/٦ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٨٢م ، ط٢ /١٢٢/٥.

روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : (( انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم[١] بينكما))[٢] . فيعلم من التأمل في هذه الحالات الاستثنائية، أنه ليس مقصود الشارع منع النظر مطلقا ، بل المقصود سد ذريعة الفتنة ، ولذلك منع النظر الذي لا تدعو إليه حاجة ، ولا فيه للتحدث منفعة ، ثم فيه أسباب محركة لنزعات الشهوة في الإنسان ... والله أعلم ...

## المطلب الثانى

## الاختـلاط

**الاختلاط في اللغة** : هو ضم الشيء إلى الشيء ، وقد يمكن التمييز بينهما كما في الحيوانات ، وقد لا يمكن كما في المائعات فيكون مزجا[٣] ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى .

---

(١) يؤدم : أي يدوم الصلح والألفة ، ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية ، بيروت ، مادة أدم /١٤ .

(٢) الترمذي ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة /٣ /٣٩٧ ، برقم ١٠٨٧ ، والسنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، ط١ ، ت : د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، باب النظر قبل التزوج/٩٦/٦ ، برقم ٣٢٣٥ ، وسنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، دار الفكر ، بيروت ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها/٥٩٩/١ ، برقم ١٨٦٥ ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط /٢٤٤/٤ ، برقم ١٨٦٢ ، في مسند المغيرة ابن شعبة ﷺ ، وسنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ط١ ، ت: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة/١٨٠/٢ ، برقم ٢١٧٢، والمستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م ، ط١ ، ت : مصطفى عبدالقادر عطا ، كتاب النكاح ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"/١٧٩/٢ ، برقم ٢٦٧٩ .

(٣) الرافعي ، المصباح المنير ، مادة خلط/٢١٢ ، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط/٣٧١/٢ .

**والاختلاط في الاصطلاح** : هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام ، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية التي ليست من محارمه على أي حال من الأحوال تعتبر من الاختلاط المحرم، وهو من أخطر ذرائع الزنا ومقدماته ، وقد حذر الشارع من ذلك سدا للذريعة إلى الفساد ، وإغلاقا لباب الإثم ، وحسما لمادة الشر ، إذ قد علم المولى عز وجل أن بكل من الذكر والأنثى توقا إلى الآخر ، فإن في ذلك مدخلا للشيطان ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء))[(١)]، وقال ﷺ أيضا : ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء))[(٢)] . وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ... الآية ﴾[(٣)] . وهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب احتجاب النساء عن الرجال ، وتسترهن منهم ، وبين الله سبحانه أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء ، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها .

---

(١) صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري واللفظ له ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء/٤/٢٠٩٨ ، برقم ٢٧٤٢ ، والترمذي ، باب ما جاء عن إخبار النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة/٤/٤٨٣ برقم ٢١٩١ ، وابن ماجه ، باب فتنة النساء/٢/١٣٢٥ ، برقم ٤٠٠٠ ، ومسند أحمد/٣/١٩ برقم ١١١٥٩ ، مسند أبي سعيد الخدري ، وصحيح ابن خزيمة ، باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد/٣/٩٩ ، برقم ١٦٩٩ ، وصحيح ابن حبان ، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من حفظ نفسه عن الدنيا وآفاقها وانبساطه في الأموال/٨/١٥ ، برقم ٣٢٢١ ، والمستدرك/٤/٥٥١ ، برقم ٨٥٤٣.

(٢) متفق عليه عن أسامة بن زيد ﷺ واللفظ للبخاري/صحيح البخاري ، باب ما يتقى من شؤم المرأة/٥/١٩٥٩، برقم ٤٨٠٨ ، وصحيح مسلم ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء/٤/٢٠٩٧، برقم ٢٧٤٠ .

(٣) سورة الأحزاب / ٥٣ .

والآية عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات ، وإن كان الخطاب فيها موجها لنساء النبي ﷺ ، قال الشنقيطي : "فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله "ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن" قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن ... ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام هو ما تقرر في الأصول، من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب ، لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة ، لاستوائهم في أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه" [١] .

ومن الأدلة الواردة في السنة النبوية التي تدل على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، وأن الخلوة بها مدخل للشيطان ، حيث قال النبي ﷺ : (( لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان))[٢] .

والحديث يدل بمنطوقه على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة ، وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما ، وحضوره يوقعهما في المعصية .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي محمد الأمين ابن محمد المختار ، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر/٦/٥٨٤ – ٥٩٤ .

(٢) الترمذي عن ابن عمر عن أبيه ، باب ما جاء في لزوم الجماعة/٤/٤٦٥ ، برقم ٢١٦٥ ، وصحيح ابن حبان، باب ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية وإن لم تكن مغيبة/١٢/٣٩٩ ، برقم ٥٥٨٦ ، والمستدرك/١/١٩٧، برقم ٣٨٧ .

وهذه بعض الحالات التي حرم الشارع فيها الاختلاط سدا لذريعة الزنا ومقدماته :

**الحالة الأولى : سفر المرأة من غير محرم :**

١. عن أبي هريرة ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها ))[١] ، وفي رواية أخرى : ((لا يحل لامرأة تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها))[٢] .

**وجه الاستلال :**

منع الشرع الحنيف أن تسافر المرأة وحدها ؛ لتحقيق العفاف في النفوس ؛ لأنها في سفرها عرضة لأن تفتتن أو يفتتن بها ، وقد يغويها الشيطان لعدم الرقابة عليها في سفرها من أهلها ، وقد تكون شريفة النفس ، ولكن الضعف النسوي لا يقوى على درء عادية المعتدين عليها . قال ابن القيم : "ويجمع معاني هذه الآثار الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها فيه من الفتنة بغير محرم ، قصيرا أو طويلا ، لأن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها"[٣].

٢. عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل وقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال انطلق فحج مع امرأتك"[٤] .

---

(١) صحيح البخاري عن ابن عمر ، باب تقصير الصلاة/٢/٥٤ ، برقم ١٠٣٨ .

(٢) صحيح مسلم عن أبي هريرة ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره/٢/٩٧٧ برقم ١٣٣٩ .

(٣) إعلام الموقعين / ٣ / ١٥١ .

(٤) متفق عليه عن ابن عباس ، صحيح البخاري ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له/٣ / ١٠٩٤ ، برقم ٢٨٤٤، وصحيح مسلم ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/٢/٩٧٨ ، برقم ١٣٤١ ، واللفظ له .

**وجه الاستدلال :**

دل الحديث بمنطوقه على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ؛ لأن ذلك من بواعث الشر والوقوع في الفاحشة ، إلا مع محرم لتنتفي الخلوة ، ويدل أيضا على تحريم سفر المرأة من غير محرم ، وهو مطلق في قليل السفر وكثيره ، وسفر المرأة من غير محرم هو نوع من أنواع الاختلاط ، ووسيلة من وسائل الفتنة والفساد ، وأمر الرسول ﷺ الرجل بالحج مع امرأته ، تاركا الغزو في سبيل الله ، صيانة لشرف المرأة من ضياع قد لا يكون أكيدا ، مع أن المرأة صحابية جليلة ، وهي في سفر الحج وهو محض طاعة ، فما أوسع نظر الشارع وما أدقه وما أحكم شرعة الإسلام [١] .

**الحالة الثانية : الاختلاط بالحمو "أقارب الزوج" :**

إن من الاختلاط المحرم الدخول على النساء من غير محارمهن ، فقد نهى الشارع عن ذلك سدا للذريعة ودرءا للمفسدة ، وأذكر على سبيل المثال من ذلك ثلاثة أحاديث :

١. عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (( إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله : أفرأيت الحمو، قال : الحمو الموت))[٢]
وزاد مسلم" قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه"[٣] .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري/٤٨/٧ ، وشرح النووي لمسلم/٥٦٣/١ .

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة/٢٠٠٥/٥ ، برقم ٤٩٣٤ ، وصيح مسلم ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها/١٧١١/٤ ، برقم ٢١٧٢ .

(٣) صحيح مسلم/١٧١١/٤ .

**وجه الاستدلال :**

حرص الإسلام على سلامة المجتمع الإسلامي ، وسد باب الشر ، ومنع وقوع الزنى ودواعيه ، ومنع ما عدا المحارم من أقارب الزوج من الخلوة بالمرأة الأجنبية ؛ لأن منع الدخول على النساء تضمن الخلوة بهن بطريق الأولى .

ومعنى قوله "الحمو الموت" : إن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره ، والشر يتوقع منه أكثر من غيره ، والفتنة به أمكن ؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه ، بخلاف الأجنبي[١] .

ومعنى الحديث : احذروا الاختلاط بالنساء والخلوة بغير المحارم سدا للذريعة .

٢. قال رسول الله ﷺ : (( ولا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم))[٢] .

**وجه الاستدلال :**

إن الرسول ﷺ نهى عن الدخول على بيوت النساء اللاتي لا يوجد عندهن محرم ؛ لأن ذلك عرضة للفتنة ، والشيطان يدعو لذلك كما دل عليه الحديث ، والنهي يفيد التحريم . قال ابن القيم : "إنه نهى الرجال عن الدخول على النساء ؛ لأنه ذريعة ظاهرة"[٣] .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري/٩/٣٣١ ، وشرح النووي لمسلم/١٤/٤٧٥ .

(٢) رواه الترمذي عن جابر ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات/٣/٤٧٥ ، برقم ١١٧٢ ، ومسند أحمد/٣/٣٠٩ ، برقم ١٤٣٦٤ في مسند جابر بن عبدالله ﷺ ، والدارمي ، باب الشيطان يجري من بن آدم مجرى الدم/٢/٤١١ ، برقم ٢٧٨٢ .

(٣) إعلام الموقعين / ٣ / ١٥١ .

٣. قال رسول الله ﷺ : (( ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا ، أو ذا محرم ))[١] .

**وجه الاستدلال :**

إنه لا يجوز أن يبيت رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجها أو محرما لها .

قال العلماء : إنما خص الثيب لكونها التي يدخل عليها غالبا ، وأما البكر فمصونة في العادة ، مجانبة للرجال أشد مجانبة ، فلم يحتج إلى ذكرها ، ولأنه من باب التنبيه ؛ لأنه نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة ، فالبكر أولى ، وفي الحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجنبية ، وإباحة الخلوة بمحارمها[٢] . قال ابن القيم : "إنه نهى أن يبيت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا رحم محرم ، وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرم"[٣] .

**الحالة الثالثة : اختلاط الأولاد " الذكور والإناث " :**

قال رسول الله ﷺ : (( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع))[٤] .

**وجه الاستدلال :**

قوله ﷺ "وفرقوا بينهم في المضاجع" : يدل على أنه يجب على الآباء صيانة أولادهم مما قد يثير الفتنة في نفوسهم ، وبخاصة في دور المراهقة ، وعليه أن يفصل بعضهم عن بعض في المضاجع سدا للذريعة ، فمن لم يفرق بين الأولاد في

---

(١) رواه مسلم عن جابر ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها/٤/١٧١٠ ، برقم ٢١٧١ ، وصحيح ابن حبان ، باب ذكر الزجر عن أن يبيت المرء عند امرأة إلا لعلتين اثنتين/١٢/٤٠٠ ، برقم ٥٥٨٧ .

(٢) شرح النووي لمسلم / ١٤ / ٢٥٣ .

(٣) إعلام الموقعين / ٣ / ١٤٩ .

(٤) رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كل من أبي داود ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة/١/١٨٧ ، برقم ٤٩٥ ، وأحمد/٢/١٨٠، والحاكم المستدرك/١/٣١١ ، برقم ٧٠٨ .

المضاجع، فقد فتح الذريعة إلى الفساد ، وخالف المنع المطلوب، وهذا المعنى أصل في تحريم نوم الرجل مع المرأة ؛ لأنه أعظم خطرا من نوم الأطفال(١) .

قال ابن القيم : "إنه ﷺ أمر أن يفرق بين الأولاد في المضاجع ، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد ؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة الفراش ، ولا سيما مع الطول ، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جنبه وهو لا يشعر ، وهذا أيضا من ألطف سد الذرائع"(٢) .

وبالمقابل نلاحظ أيضا أن الشارع يستثني من الاختلاط المحرم ما يقوم به الطبيب من أن ينظر إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة ؛ لاحتياجها إلى معالجة العلة ، ولأن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها(٣) ويكون ذلك بحضرة محرم أو زوج ؛ خشية الخلوة ، ويشترط أن لا تكون هناك امرأة طبيبة أو مختصة تعالجها؛ لأن ذلك موضع ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، والضرورات تبيح المحظورات ، ويجوز الاختلاط في كل حالة إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة ، ولذلك جاز خروج المرأة لصلاة الجماعة والعيد وغير ذلك(٤) .

---

(١) إعلام الموقعين / ٣ / ١٥٠ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي/٢/٢٨١ .

(٤) شرح النووي لمسلم / ٢ / ٢٨١ .

## المطلب الثالث

## المصافحة

مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات من الذرائع التي تفضي إلى الزنا ، وقد حذر الشارع من ذلك سدا للذريعة ، وخوفا من الوقوع في الفتنة ، كما حذر من النظر لنفس العلة ، ولا يشك عاقل أن مصافحة المرأة الأجنبية أقوى في إثارة الغريزة وأقوى إلى الفتنة من النظر بالعين .

ولهذا فإن الإسلام قد حرص على أن يسد هذا الباب الذي يؤدي إلى الفاحشة ، وذلك بالتحذير من هذا الفعل وعدم جوازه ، والأدلة الشرعية الدالة على حرمة المصافحة كثيرة منها :

١. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ، كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : ﴿ لا يشركن بالله شيئا ... ﴾[١] وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة، إلا يملكها[٢] .

٢. وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣] .

---

(١) سورة الممتحنة / ١٢ .

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة/٢/٩٧٦ ، برقم ٢٥٦٤ ، وصحيح مسلم، باب كيفية بيعة النساء/٣/١٤٨٩ ، برقم ١٨٦٦ .

(٣) سورة الممتحنة / ١٢ .

قالت عائشة : فمن أقر بهذا من المؤمنات ، فقد أقر بالمحنة ، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله ﷺ " انطلقن فقد بايعتكن " ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى ، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن "قد بايعتكن كلاما"[١] .

٣. وروي عن أميمة بنت رقيقة ، أنها قالت : أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا يا رسول الله ، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصينك في معروف، قال : فيما استطعتن وأطقتن ، قالت : قلنا الله ورسوله أعلم ، هلم نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : (( إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة منكم كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة ))[٢] .

**وجه الاستلال بهذه الروايات :**

مجموع الروايات تدل على أن رسول الله ﷺ كان يبايع النساء الأجنبيات بالكلام ، ولم يبايعهن بوضع يده في أيدهن ، وعبر عن ذلك صراحة بقوله "إني لا أصافح النساء" . قال الحافظ ابن حجر : "قوله عليه الصلاة والسلام (قد بايعتك) أي يقول كلاما فقط ، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة"[٣].

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء/١٤٢/٢ .

(٢) سنن النسائي ، باب بيعة النساء/١٤٩/٧ ، برقم ٤١٨١ ، وابن ماجه/٩٥٩/٢ ، برقم ٢٨٧٤ ، ومسند أحمد/٣٥٧/٦ ، برقم ٢٧٠٥١ ، وصحيح ابن حبان ، باب ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحب ذلك/٤١٧/١٠ ، برقم ٤٥٥٣.

(٣) فتح الباري / ٨ / ٦٣٦ .

وقال الشنقيطي : "وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ، ولا يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها ؛ لأن أخف أنواع اللمس المصافحة ، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها ، وهو وقت المبايعة ، دل ذلك على أنها لا تجوز ، وليس لأحد مخالفته ﷺ ؛ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره" [١] .

٤. عن معقل بن يسار ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : ((لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ))[٢]

وفي رواية : (( من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة ))[٣].

**وجه الاستدلال :**

دل الحديث على تحريم لمس كف المرأة الأجنبية ؛ لأن من الصيغ التي على الحرمة ترتيب عقوبة على الفعل سواء أكانت في الدنيا أم في الآخرة ، وقد توعد الشارع من يفعل ذلك بوضع جمرة من نار على كفه يوم القيامة[٤] .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / ٦ / ٦٠٢ .

(٢) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م ، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي/٢٠/٢١١ ، برقم ٤٨٦ ، وفي حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ، للسيد محمد صديق حسن خان الفتوحي ، دار مؤسسة الرسالة –بيروت– ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ط٥ ، تح الدكتور مصطفى الخن ومحي الدين ستو/١/٥٢٢ ((ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح)) .

(٣) المصدر السابق / ٢٠ / ٢١٢ .

(٤) سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل / ٧٠ .

# المبحث الثاني
# دراسة المقدمات التي تخص النساء

**وفيه أربعة مطالب :**

المطلب الأول : التبرج .

المطلب الثاني : إبداء الزينة .

المطلب الثالث : التطيّب .

المطلب الرابع : الخضوع بالقول .

## المطلب الأول

## التبرج

**التبرج لغة** : مصدر تبرج يقال : تبرجت المرأة ، إذا أبرزت محاسنها للرجال ، والتبرج : إظهار الزينة للرجال ، وهو مذموم ، أما للزوج فلا[١] ، وهو في معناه الشرعي لا يخرج عن هذا ، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾[٢] "أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن ، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعدها عن الحق ، وأصل التبرج التكشف والظهور للعيون"[٣] ، وقال أيضا في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾[٤] "حقيقة التبرج : إظهار ما ستره أحسن ، قيل ما بين نوح وإبراهيم عليهما السلام كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين ، وتلبس الثياب الرقاق ، ولا تواري بدنها"[٥].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، لسان العرب/١٨٥/١ ، والرافعي ، المصباح المنير/٥٤/١ .

(٢) سورة النور / ٦٠ .

(٣) تفسير القرطبي/٣٠٩/١٢ .

(٤) سورة الأحزاب / ٣٣ .

(٥) تفسير القرطبي/١٧٩/١٤ .

والتبرج من الوسائل التي تفضي إلى الزنى ومقدماته ، وقد نهى الشارع الحكيم عن التبرج وأمر بالحجاب ؛ حتى لا يكون للشيطان طريق لإفساد النفوس ؛ لأن تبرج النساء ذريعة لأن تميل إليهن بذلك قلوب الرجال ، وهذه بعض النصوص التي تدل على سد الذرائع أمام الزنى ومقدماته :

**النص الأول** : قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[١] .

قال القرطبي : "الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لحاجة ، فأمر الله نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفا لهن ، ونهاهن عن التبرج ، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى"[٢] .

فوجه الدلالة من الآية الكريمة : أنها تنهى النساء عن كل ما من شأنه أن يدعو إلى تبرجهن ، ونهيه سبحانه وتعالى للنساء أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ؛ حتى يطهر المجتمع الإسلامي من آثارها ، ويبعد عنه عوامل الفتنة ، ودواعي الغواية ، وبذلك يسد الباب كاملا أمام الزنا ؛ لأن التبرج ذريعة واضحة إليه .

---

(١) سورة الأحزاب / ٣٣ .

(٢) تفسير القرطبي/١٤/١٧٩ .

**النص الثاني** : قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١).

والقواعد من النساء : هن العجائز ونحوهن ممن لا رغبة للرجال فيهن ، فقد أباح الله تعالى لهن وضع الخمار ، وكشف الرأس ، ونهاهن مع ذلك عن التبرج سدا للذريعة(٢) .

**النص الثالث**: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(٣) .

**وجه الاستدلال :**

ذكر القرطبي سبب نزول الآية وتفسيرها ، ويفهم من كلامه سد الذريعة أمام الزنا، وهذا مفاد كلامه :

كان من عادة النساء العربيات التبذل وكشف الوجوه كما كانت تفعل الإماء ، وكان ذلك داعيا إلى نظر الرجال إليهن ، وكانت المرأة تخرج في الصحراء للتبرز وقضاء الحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت ، فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة ، فتصيح به فيذهب ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، ونزلت الآية بسبب ذلك ، وأمرهن بإرخاء الجلابيب ، وهي الثياب التي تستر جميع البدن .

---

(١) سورة النور / ٦٠ .
(٢) تفسير القرطبي / ١٤ / ٢٤٣ .
(٣) سورة الأحزاب / ٥٩ .

**واختلف في كيفية إرخائها :**

فعن ابن عباس وقتادة رضي الله عنهما "أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأذن ، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه" وقال الحسن "تغطي نصف وجهها"[١] . فمن هذه النصوص الكريمة نعلم أن الحجاب مفروض على المرأة المسلمة ، وأن التبرج مذموم ، ونلمح من خلال هذه الآيات الكريمة أن الإسلام إنما قصد من وراء فرض الحجاب أن يقطع طرق الشبهات ، ونزعات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء ،وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾[٢] .

## المطلب الثـانـى

## إبــداء الزينــة

**الزينة في اللغة :** ما يتزين به ، والزين نقيض الشين ، وامرأة زائن متزينة ، والزينة في الأصل أسم لما تتزين به المرأة وتتجمل من أنواع الثياب والحلي والخضاب وغيرها، ثم قد تطلق على ما هو أعم وأشمل مما هو مكتسب من الزينة فتشمل أعضاء البدن[٣] .

**وأما اصطلاحا :** قال القرطبي : "الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة : فالخلقية: وجهها ، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم ، وأما الزينة المكتسبة : فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها ، كالثياب والحلي والكحل والخضاب"[٤] .

---

(١) تفسير القرطبي/١٤/٢٤٣ .
(٢) سورة الأحزاب / ٥٣ .
(٣) الرافعي ، المصباح المنير/٣١٠ ، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط/٤/٢٣٤ .
(٤) تفسير القرطبي/١٢/٢٢٩ .

وقد نهى الله عز وجل عن إبداء الزينة ؛ حتى لا تميل إليهن بذلك قلوب الرجال؛ لأن الزينة من دواعي الزنا ، فسدا للذريعة لا يباح للنساء إظهار الزينة للأجانب ، وأذكر هنا آية واحدة يتجلى فيها هذا المعنى ، مع ذكر أقوال المفسرين :

قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] .

**وجه الاستدلال :**

إن الله سبحانه وتعالى أباح للنساء الأجنبيات أن يظهرن الزينة الظاهرة ، وقد نهاهن عن إبداء الزينة الباطنة ، إلا لطائفة معينة ، والرجال الأجانب الذين يشتهون النساء غير داخلين في هذه الطائفة ، فلا يجوز لهن إظهار الزينة الباطنة ، ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى ذلك . قال سيد قطب : "هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة ، ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يؤمن الفتنة ، فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة، ولا تثور شهواتهم ، وهم : الآباء والأبناء ، وآباء الأزواج وأبنائهم ، والأخوة وأبناء الإخوة ، وأبناء الأخوات ، كما يستثنى النساء المؤمنات ، فأما غير المسلمات فلا ؛ لأنهن قد يصفن لأزواجهن وإخوتهن وأبناء ملتهن مفاتن نساء

(١) سورة النور / ٣١ .

المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها"[١] . قال رسول الله ﷺ : ((ولا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه يراها))[٢] .

**وجه الاستدلال :**

إن الوصف قد يؤدي إلى إعجاب الرجل بها فيميل قلبه إليها ويفتتن بها ، أما النساء المسلمات فهن أمينات ، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها . وكذلك يستثنى "ما ملكت أيمانهن" قيل من النساء فقط ، ويستثنى كذلك "التابعين غير أولي الإربة من الرجال" وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب، كالجب والعنة والبلاهة والجنون ، وسائر ما يمنع الرجال من أن تشتهي نفسه المرأة؛ لأنه لا فتنة هنا ولا إغراء ، ويستثنى كذلك الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ، وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس ، فإذا ميزوا وثار فيهم هذا الشعور بالجنس لم يستثنوا ولو كانوا دون البلوغ ، وهؤلاء كلهم استثناهم الشارع ؛ لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء .

جاء في تفسير الظلال "ولما كانت الوقاية هي المقصود بهذا الأجزاء ، فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة ، وتهيج الشهوات الكامنة ، وتوقظ المشاعر النائمة ، ولو لم يكشف فعلا عن الزينة"[٣] .

ويؤخذ من قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ أن الله تعالى حرم على المرأة ما يدعوا إلى الفتنة حتى بالحركة والصوت ،

---

(١) في ظلال القرآن/٤/٣٥١٣ .

(٢) رواه البخاري عن ابن مسعود ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها/٥/٢٠٠٧ ، برقم ٤٩٤٢ ، وأبو داود ، باب فيما يؤمر به من غض البصر/١/٦٥٢ ، برقم ٢١٥٠ ، والترمذي ، باب كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة/٥/١٠٩ ، برقم ٢٧٩٢ ، ومسند أحمد/١/ ٤٣٨ ، برقم ٤١٧٥ .

(٣) تفسير في ظلال القرآن / ٤ / ٣٥١٣ .

وهذا غاية في تأديب المسلمة ومبالغة من الله في حفظ كرامتها ، ودفع الشر عنها ، فلو كان شيء أخفى من هذا لذكره جل شأنه توجيها للمرأة المسلمة وتعليما لها ، فما أكرمها على الله حينما تمتثل أوامره وتعمل بأحكامه ، وما أنقصها وأفسدها لما وهبها حينما تخالف أمره ولا تجتنب نهيه[١] .

## المطلب الثالث

## التطيّب

خروج المرأة متطيبة ومتعطرة من الوسائل التي تفضي إلى الزنى ؛ لأنه يؤدي إلى لفت الأنظار ، وجلب الانتباه ، وتهييج العواطف ، مما يجعل الناس ينظرون إليها بعين الريبة ، وتحوم حولها الشبهات ، وتثور شهوات الشبان ، وذلك لأن الطيب وسيلة من وسائل المخابرة والمراسلة . قال العلامة المودودي رحمه الله : "رسول من نفس شريرة إلى نفس شريرة أخرى، وهو من ألطف وسائل المخابرة والمراسلة ، مما تتهاون به النظم الأخلاقية عامة ، ولكن الحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس أن لا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الإغراء ، فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو تغشى المجالس مستعطرة ؛ لأنها وإن استتر جمالها وزينتها ، ينتشر عطرها في الجو ويحرك العواطف"[٢] .

---

(١) سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل / ٥١ .

(٢) الحجاب ، للعلامة أبي الأعلى المودودي ، مطبعة دار الفكر/ص٢٦١ .

ولذلك نهت السنة النبوية الشريفة عن خروج المرأة مستعطرة في أكثر من حديث منها :

١. عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (( أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية ))[١] .

**وجه الاستدلال :**

وصف الرسول ﷺ المرأة التي استعطرت بأنها زانية ، وهذا من باب المجاز، وذلك لأنها بفعلتها هذه قد رغبت الرجال في نفسها ، وأقل ما يترتب على ذلك أنها ستجلب الأنظار إليها ، وهو زنى العين[٢] .

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة))[٣] .

**وجه الاستدلال :**

أمر الرسول ﷺ المرأة التي تريد الحضور إلى المسجد وقد أصابت عطرا ، أن تغتسل حتى تزيل ذلك العطر عنها . جاء في حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ما نصه : "قوله (( فلتغتسل من الطيب )) ظاهره أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه ، ويبالغ فيه كما تبالغ في

---

(١) رواه أبو داود ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج/٤٧٨/٢ ، برقم ٤١٧٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة/١٠٦/٥ ، برقم ٢٧٨٦ ، والنسائي واللفظ له ، باب ما يكره للنساء من الطيب/١٥٣/٨ ، برقم ٥١٢٦ ، وبنفس اللفظ في مسند أحمد/٤١٣/٤ ، برقم ١٩٧٢٦ ، مسند أبي موسى الأشعري ، والدارمي ، باب في النهي عن الطيب إذا خرجت/٣٦٢/٢ ، برقم ٢٦٤٦ ، وصحيح ابن خزيمة ، باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها و تسمية فاعلها زانية/٩١/٣ ، برقم ١٦٨١ ، وصحيح ابن حبان ، باب ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل/٢٢٠/١٠ ، برقم ٤٤٢٤ ، والحاكم في المستدرك/٤٣٠/٢ ، برقم ٣٤٩٧ .

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ط٢ ، ت: عبدالفتاح أبو غدة/١٥٣/٨.

(٣) رواه النسائي ، باب اغتسال المرأة من الطيب/ ١٥٣/٨ ، برقم ٥١٢٧ .

غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ، ثم لتخرج ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ...﴾ لا أنها إذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك، وقيل : أمرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها ، وتشبيها له بالزنا ، وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال ، وفتحت باب عيونهم التي هي بمنزلة بريد الزنا، فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة"[١] .

٣. عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول ﷺ : (( أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ))[٢] .

**وجه الاستدلال :**

نهى الرسول ﷺ المرأة عن حضور صلاة العشاء في المسجد إذا أصابت بخورا أو عطرا ، ولعل التخصيص لأن الخوف عليهن في الليل أكثر ، ولأن الليل مظنة الفتنة واحتمال وقوعها منه أكثر ، وخروج المرأة متعطرة مدعاة لذلك.

قال ابن القيم رحمه الله : "إنه ﷺ نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورا ، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال ، وتشوقهم إليها ، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها ، فأمرها أن تخرج تفلة –غير متطيبة– وأن لا تتطيب ، وأن تقف خلف الرجال ، وأن لا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء ، بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى ، كل ذلك سدا للذريعة وحماية عن المفسدة"[٣] .

---

(١) حاشية السندي على النسائي ، لنور الدين بن عبدالهادي أبي الحسن السندي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ط٢ ، ت : عبد الفتاح أبو غدة/١٥٤/٨ .

(٢) صحيح مسلم ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة/٣٢٨/١ ، برقم ٤٤٤ ، وسنن أبي داود ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج/٤٧٨/٢ ، برقم ٤١٧٥ ، وسنن النسائي ، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور/١٥٤/٨ ، برقم ٥١٢٨ ، ومسند أحمد/٣٠٤/٢ ، برقم ٨٠٢٢ ، مسند أبي هريرة .

(٣) إعلام الموقعين / ٣ / ١٤٩ .

وهذا النهي والتحذير من النبي ﷺ إذا أرادت المرأة الخروج من البيت بعد أن استعملت الطيب ، وذلك لما يترتب عليها من فتنة ووقوع في الحرام الذي نهى الله تعالى عنه، أما إذا كانت المرأة داخل بيتها فلها أن تتعطر بما تشاء؛ لأن الفتنة مأمونة، وعلة التحريم غير قائمة ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، والله أعلم.

## المطلب الرابع
## الخضوع بالقول

الخضوع بالقول : هو ترقيق الكلام عند مخاطبة الرجال الأجانب ، وهو من الذرائع التي تفضي إلى الزنا ، وقد نهى الله تعالى النساء أن يخضعن بالقول ، مشيرا إلى علة النهي في قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1] .

وهذا النهي موجه إلى نساء النبي ﷺ ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك ، فقد نهى الله تعالى أمهات المؤمنين عن ترقيق كلامهن إذا خاطبن الرجال ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إثارة أطماع الفاجر وتهيج شهوته ؛ ولأن هذا من شأن المومسات المريبات ، أما المؤمنات العفيفات ، فينبغي أن يكون كلامهن خشنا بعيدا عن التخنث واللين ، وأن لا تخاطب الأجانب كما تخاطب زوجها[2] .

---

(١) سورة الأحزاب / ٣٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ /٤٨٢/٣ .

وليس هذا الخطاب خاصا بنساء النبي ﷺ رضي الله عنهن ، بل يشمل غيرهن من باب أولى وذلك لاتحاد علة النهي ، وهي إثارة أطماع الفجرة ، ولتوفر الدواعي في غيرهن بشكل أكبر ، وذلك لأنهن أمهات المؤمنين ، وهن في غاية العفة والطهارة .

جاء في تفسير الظلال حول هذه الآية : "ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال ويحرك غرائزهم ، ويطمع مرضى القلوب ويهيج رغائبهم ... ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول وتترقق في اللفظ ، ما يثير الطمع في قلوب ، ويهيج الفتنة في قلوب ، وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد وفي كل بيئة ، وتجاه كل امرأة ، ولو كانت هي زوج النبي الكريم ﷺ وأم المؤمنين ، وأنه لا طهارة من الدنس ، ولا تخلص من الرجس ، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس ، فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه ، في عصرنا المريض الدنس الهابط الذي تهيج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات ، وترف فيه الأطماع"[1] .

وهذا النهي والتحذير من المولى عز وجل إذا كان صوت المرأة فيه خضوع وفتنة، فسدا لذريعة الفساد حتى لا يطمع الفساق والفجار ونهاهن عن ذلك .

---

(١) تفسير في ظلال القرآن / ٥ / ٨٥٩ .

أما إذا كان صوت المرأة لا خضوع فيه ، فاختلف العلماء في ذلك ، وفيما يأتي بعض من أقوال الفقهاء في حكم صوت المرأة :

**حكم صوت المرأة :**

١. قال الحنفية : إن صوت المرأة عورة ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[١] .

قال الجصاص : "هذا النص فيه الدلالة على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال ، وفيه الدلالة على أن المرأة منهية من الأذان ، وكذلك قال أصحابنا ، وقال الله تعالى : ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها ، فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه"[٢] .

وقال الكمال ابن الهمام : "إن نغمة المرأة عورة ، واستدل بقوله ﷺ : ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء))[٣] فلا يحسن أن يسمعها الرجال"[٤] .

٢. وقال الشافعية : إن صوت المرأة ليس بعورة ؛ لأن المرأة لها أن تبيع وتشتري ، وتدلي بشهادتها أمام الحكام ، ولا بد في مثل هذه الأمور من رفع الصوت بالكلام ، وهذه بعض نصوصهم : قال الآلوسي : "والمذكور في معتبرات كتب الشافعية –وإليه أميل– أن صوتهن ليس بعورة ، فلا يحرم

---

(١) سورة الأحزاب / ٣٢ .

(٢) أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ت: محمد الصادق قمحاوي/٥/٢٢٩ .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة ، صحيح البخاري ، باب التصفيق للنساء/١/ ٤٠٣ ، برقم ١١٤٥ ، وصحيح مسلم، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة/١/٣١٨ ، برقم ٤٢٢ .

(٤) روح المعاني للآلوسي / ١٨ / ١٤٦ .

سماعه إلا إن خشي من الفتنة"[١] . وقال الروياني : "فإن رفعت المرأة صوتها أي بالتلبية لم يحرم ؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح"[٢] . وقال النووي بعد قوله ﷺ : (( جاءني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحاج))[٣] "وإذا كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية ؛ لأنه يخاف عليها الافتتان"[٤] .

وقال الإمام الشافعي معلقا على الحديث "إذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية للرجال ، فكأن النساء مأمورات بالستر ، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها"[٥] .

٣. وأما الحنابلة : فقد نقل ابن قدامة عن ابن عبد البر الإجماع على ما قاله الشافعي ، وقال : إنما كره لها مخافة الفتنة بها ، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة ، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح[٦] .

---

(١) روح المعاني للآلوسي / ١٨ / ١٤٦ .

(٢) النووي ، المجموع/٧/٢٤٥ .

(٣) رواه أبو داود ، باب كيف التلبية/١/٥٦٣ ، برقم ١٨١٤ ، والنسائي ، باب رفع الصوت بالإهلال/٥/١٦٢، برقم ٢٧٥٣ ، وابن ماجه ، باب رفع الصوت بالتلبية/٢/٩٧٥ ، برقم ٢٩٢٢ ، ومسند أحمد/٤/٥٦ ، برقم ١٦٦١٦ ، والدارمي/٢/٥٣ ، برقم ١٨٠٩ ، وصحيح ابن خزيمة/٤/١٧٣ ، برقم ٢٦٢٥ ، وصحيح ابن حبان/٩/١١٢ ، برقم ٣٨٠٣ ، والمستدرك/١/٦١٩ ، برقم ١٦٥٣ ، وكلهم في نفس الباب .

(٤) المجموع/٧/٢٤١ .

(٥) الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، ط٢/٢/١٥٦ .

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد ، دار الفكر ، ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط١/٣/٣٣٠ .

٤. وقال الإمام مالك : "إنه سمع أهل العلم يقولون : ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها"(١) .

وقال الزرقاني : "لأنه يخشى من صوتها الفتنة"(٢) .

وهكذا نلاحظ أن الجمهور من العلماء لم يحرم سماع صوتها على الرجال لذات الصوت ؛ لأنه ليس بعورة ، ولكنهم كرهوا ذلك خشية أن يؤدي إلى الوقوع في المحظور وإثارة الفتنة .

والظاهر أنه إذا أمنت الفتنة لم يكن صوتهن عورة ، فإن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار ، ويحدثن الرجال ، وفيهم الأجانب من غير نكير ...والله أعلم...

(١) موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي/ص٢٢١ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ ، ط١/٩/٣٤ .

# الخـــاتـمـــة

أذكر أخيرا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الجولة الشيقة في ثنايا هذا البحث ، وأضعها في متناول القارئ الكريم على النحو الآتي :

١. إن سد الذرائع : هو عبارة عن الوسائل والطرق المباحة في حد ذاتها ، ولكنها تفضي إلى محرم شرعا .

٢. إن الزنا من أخطر الأمراض الاجتماعية التي تهدد حياة الأمة ، ومستقبل أجيالها، ولذلك أكد الإسلام على تحريمه ، وثبت التشديد فيه ، فأوجب الشارع إقامة حده على ملأ من الناس ؛ ليزدجر الناس عن ارتكابه ، ويعم الطهر والحصانة نفوسهم وفروجهم .

٣. حرمت الشريعة كل الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الفواحش ؛ لأن الشريعة عندما تحرم شيئا فإنها لا تكتفي بتحريمه فحسب ، بل إنها تنادي في الوقت نفسه بتحريم كل ما يرغب الناس في إتيانه .

٤. النظر من أولى ذرائع الزنا ومقدماته ؛ لأنه بريد الزنا ، ومقدمة للوقوع في المخاطر والفواحش ، فإذا تلاقت العيون ، ثم دام تلاقيها دون أن يكون سلام وكلام، فإن هذا التلاقي يجلب الفساد .

٥. إن الشريعة التي حضت على غض البصر من أجل قيام حياة زوجية سعيدة قائمة على الوئام والوفاق ، هي نفسها التي أباحت النظر لمن يرغب في الزواج وقد عزم عليه ، فللخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ، كما يندب لها أن تنظر إليه أيضا.

٦. خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية التي ليست من محارمه على أي حال من الأحوال تعتبر من الاختلاط المحرم ، وهو من أخطر ذرائع الزنا ومقدماته ، وقد حذر الشارع من ذلك سدا للذريعة إلى الفساد ، وإغلاقا لباب الإثم ، وحسما لمادة الشر.

منع الشرع الحنيف أن تسافر المرأة وحدها ؛ لتحقيق العفاف في النفوس ؛ لأنها في سفرها عرضة لأن تفتتن أو يفتتن بها .

٧. إن من الاختلاط المحرم الدخول على النساء من غير محارمهن ، فقد نهى الشارع عن ذلك سدا للذريعة ودرءا للمفسدة .

٨. يجب على الآباء صيانة أولادهم مما قد يثير الفتنة في نفوسهم ، وبخاصة في دور المراهقة ، وعليه أن يفصل بعضهم عن بعض في المضاجع سدا للذريعة ، فمن لم يفرق بين الأولاد في المضاجع ، فقد فتح الذريعة إلى الفساد ، وخالف المنع المطلوب، وهذا المعنى أصل في تحريم نوم الرجل مع المرأة ؛ لأنه أعظم خطرا من نوم الأطفال .

٩. إن الشارع يستثني من الاختلاط المحرم ما يقوم به الطبيب من أن ينظر إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة ؛ لاحتياجها إلى معالجة العلة .

١٠. مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات من الذرائع التي تفضي إلى الزنا ، وقد حذر الشارع من ذلك سدا للذريعة ، وخوفا من الوقوع في الفتنة ، كما حذر من النظر لنفس العلة ، ولا يشك عاقل أن مصافحة المرأة الأجنبية أقوى في إثارة الغريزة وأقوى إلى الفتنة من النظر بالعين .

١١. التبرج من الوسائل التي تفضي إلى الزنى ومقدماته ، وقد نهى الشارع الحكيم عن التبرج وأمر بالحجاب ؛ حتى لا يكون للشيطان طريق لإفساد النفوس ؛ لأن تبرج النساء ذريعة لأن تميل إليهن بذلك قلوب الرجال .

١٢. نهى الله عز وجل عن إبداء الزينة ؛ حتى لا تميل إليهن بذلك قلوب الرجال ؛ لأن الزينة من دواعي الزنا ، فسدا للذريعة لا يباح للنساء إظهار الزينة للأجانب.

١٣. إن الله سبحانه وتعالى أباح للنساء الأجنبيات أن يظهرن الزينة الظاهرة ، وقد نهاهن عن إبداء الزينة الباطنة ، إلا لطائفة معينة ، والرجال الأجانب الذين يشتهون النساء غير داخلين في هذه الطائفة ، فلا يجوز لهن إظهار الزينة الباطنة ، ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى ذلك .

١٤. خروج المرأة متطيبة ومتعطرة من الوسائل التي تفضي إلى الزنى ؛ لأنه يؤدي إلى لفت الأنظار ، وجلب الانتباه ، وتهييج العواطف ، مما يجعل الناس ينظرون إليها بعين الريبة ، وتحوم حولها الشبهات ، وتثور شهوات الشبان ، وذلك لأن الطيب وسيلة من وسائل المخابرة والمراسلة ، وهذا النهي والتحذير من النبي ﷺ إذا أرادت المرأة الخروج من البيت بعد أن استعملت الطيب ، وذلك لما يترتب عليها من فتنة ووقوع في الحرام الذي نهى الله تعالى عنه ، أما إذا كانت المرأة داخل بيتها فلها أن تتعطر بما تشاء ؛ لأن الفتنة مأمونة ، وعلة التحريم غير قائمة ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم .

**... والله أعلم ...**

# المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

١. أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ت: محمد الصادق قمحاوي .

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشيخ محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط١ ، ١٩٣٧م .

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي محمد الأمين ابن محمد المختار ، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر .

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار الجيل بيروت ، ١٩٧٣م ، ت: طه عبدالرؤوف سعد .

٥. الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبي عبدالله ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، ط٢ .

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر ، بيروت .

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٨٢م ، ط٢.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، ت ، مجموعة من المحققين .

٩. تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

١٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، لابن الأثير الجزري ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

١١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٢. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، ط٣ ، ت : د. مصطفى ديب البغا .

١٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ت : أحمد محمد شاكر وآخرون .

١٤. الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ، للإمام محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٤٩ م .

١٥. حاشية السندي على النسائي ، لنور الدين بن عبدالهادي أبي الحسن السندي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ط٢ ، ت : عبدالفتاح أبو غدة .

١٦. الحجاب ، للعلامة أبي الأعلى المودودي ، مطبعة دار الفكر .

١٧. الحدود في الأصول ، لأبي الوليد الباجي الأندلسي ، ت د. نزيه حماد ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣ م .

١٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٩. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار الفكر ، بيروت ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٠. سنن الدارمي ، لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ط١، ت: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .

٢١. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، ط١ ، ت : د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

٢٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ ، ط١ .

٢٣. شرح السيوطي لسنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ط٢ ، ت: عبد الفتاح أبو غدة .

٢٤. شرح الكوكب المنير ، لابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي ، ت د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد ، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط١ .

٢٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، ط٢، ت: شعيب الأرنؤوط .

٢٦. صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م ، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي .

٢٧. صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢، ط٢ .

٢٨. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٠. الفتاوى الكبرى ، لابن تيميه ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت، ت: محب الدين الخطيب .

٣٢. الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٣. في ظلال القرآن ، لسيد قطب ، دار الشروق ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م .

٣٤. القاموس المحيط ، لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٣٥. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان .

٣٦. المجموع ، للنووي، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م .

٣٧. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ت:محمود خاطر .

٣٨. المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م ، ط١ ، ت : مصطفى عبدالقادر عطا .

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرناؤوط .

٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية ، بيروت .

٤١. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م ، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

٤٢. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ط٢ ، ت : عبدالسلام محمد هارون .

٤٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط١ .

٤٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط١ .

٤٥. الموافقات في أصول الفقه ،لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار المعرفة ، بيروت ، ت: عبدالله دراز .

٤٦. موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي .